

كتاب السير والجهاد

وقد أفردته بالتصنيف غير واحد من العلماء، ومن أشهرهم: الأوزاعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وللإمام السرخي شرح حافل على كتاب محمد بن الحسن، وللإمام عز الدين بن عبد السلام رسالة جيدة في الجهاد وفضائله، وانظر المجلد الثالث من «زاد المعاد» حيث بسط أبن القيم الكلام على فقه الجهاد في الإسلام.

باب

فضل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٠]. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا﴾ [الآية [التوبة: ١٢٠].

قَوْلُهُ: «لَا يَنَالُونَ» يُقَالُ: هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ، أَي: وَتَرَهُ فِي مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ مِنْ: نَلْتُ أَنْالُ، أَي: أَصَبْتُ.

٢٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا»
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ
 دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ،
 كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ
 أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ
 الْجَنَّةِ».

أخرجه أحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠).

قوله: «أفلا تُنذِرُ»: وقع في البخاري: أفلا نبشر الناس؟

وقوله: «أوسط الجنة» المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله
 تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال الحافظ: فعلى هذا:
 فَعَظَفَ الْأَعْلَى عَلَيْهِ لِلتَّكْيِيدِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: الْمُرَادُ بِأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ الْحِسِّيُّ،
 وَبِالْآخِرِ الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: الْمُرَادُ بِالْأَوْسَطِ: السَّعَةِ، وَبِالْأَعْلَى
 الْفَوْقِيَّةِ.

٢٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا
 سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ
 لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَفَعَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِثَّةَ
 دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»
 فَقَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه مسلم (١٨٨٤).

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة الجهادِ، وبيان ما أعدَّ للمجاهدين الذين يُقاتلون في سبيلِ أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا. وقد أجاد الإمامُ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ١٧٠/٢، في إثباتِ أنَّ أتمَّ الشرائعِ وأكملَ النواميس هو الشرعُ الذي يؤمَّرُ فيه بالجهادِ، وأقلُّ ما يُفعلُ الجهادُ مرَّةً في كلِّ عامٍ، وهو متعيَّنٌ في موضعين: أحدهما: إذا التقى الزحفان لِقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، والثاني: إذا نزل الكفارُ ببلد المسلمين، تعيَّن على أهله قتالهم والنفيرُ إليهم، ولم يجز لأحدٍ التحلُّفُ، إلَّا مَنْ يُحتاج إلى تحلُّفه لحفظِ الأهل والمكان والمال.

٢٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي، وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة

وقوله: «إِنْ قَعَدْتُ» «إِنْ» هنا نافية، وفي مسلم «ما قعدت».

قوله: «كمثل القانتِ الصائمِ» أراد بالقانت: المصلِّي بدليل قوله: الذي لا يفترُ من صلاة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتُ آتَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] أي: مُصَلِّ.

٢٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَقَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ» وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

هذه أحاديث متفقٌ على صحتها، هو في «الموطأ» ٤٤٣/٢-٤٤٤ وانظر «صحيح البخاري» (١٨٧٦) و(٢٧٩٧) و(٢٩٧٢) و(٣١٢٣) و(٧٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٨٧٨).

قوله: «لا يخرجُه إلا الجهاد في سبيله» معناه: لا يخرجُه إلا مَحْضُ الإِيْمَانِ والإِخْلَاصِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله: «وجرحه يشعبُ دماً» يقال: ثعبتُ الماءَ، فانتعبتُ: إذا فَجَّرْتَهُ.

وفي الحديث: دليلٌ على أَنَّ الشَّهيدَ لا يزولُ عنه الدَّمُ بَغُسْلٍ ولا غيره، والحكمةُ في مجيئه يومَ القيامةِ على هيئته أن يكون معه شاهدٌ فضيلته، وبذله نفسه في طاعةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقةِ على المسلمين والرفقةِ بهم ، وأنه كان يختار ما فيه الرفقُ بالمسلمين .

وفيه فضيلةُ العَزْوِ والشهادةِ، وجوازُ تمني الشهادةِ والخيرِ.

وفيه أَنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ لا فرضُ عينٍ إلا إذا عُزِيَ المسلمون في عُقْرِ دارهم .

٢٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَسْئُقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٨٧٦).

٢٥٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

«الْعَدْوَةُ» بفتح الغين: السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. و«الرَّوْحَةُ»: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. قال النووي في «شرح مسلم» ٣٤/٧: ومعنى الحديث: أَنَّ فَضْلَ الْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَوَابَهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا الْإِنْسَانُ، وَتَصَوَّرَ تَنَعَّمَهُ بِهَا كُلِّهَا، لِأَنَّهُ زَائِلٌ، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ بَاقٍ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَالِاسْتِسْبَالِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ حُرْمَاتِ الدِّينِ، لِأَنَّ الَّذِي قَعَدَ بِالنَّاسِ عَنِ الْجِهَادِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالتَّلَذُّدُ بِالشَّهَوَاتِ .

٢٥٦٧- عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِالْعَدْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

٢٥٦٨- عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقِيمٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُوْمِنَ مِنَ الْفِتَنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩١٣)

قال القتيبي: المرابطة: أن يربط هؤلاء خيولهم، ويربط هؤلاء خيولهم في ثغر، كلُّ مُعَدِّ لصاحبه، فسمي المُقَامُ في الأرض رباطاً، وقال السرخسي في «شرح السير الكبير» ٦/١: هو المُقَامُ في ثغرِ العدوِّ لإِعْزَازِ الدين، ودَفْعِ شرِّ المشركين عن المسلمين.

وروي عن فضالة بن عُبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمنُ فتنة القبر» قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المجاهدُ مَنْ جاهدَ نفسه»، أخرجه أحمد (٢٣٩٥١م) وأبو داود (٢٥٠٠) بإسناد قوي .

وروي عن عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ». أخرجه مسلم (١٩٠٢).

٢٥٦٩- عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨١١)، وأبو عبس: اسمه عبد الرحمن ابن جبير.

وروي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٥٤١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح .

والفوق: الزمان الذي ما بين الحلبتين .

٢٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣١) و(٢٣١١)، والنسائي ٦/ ١٢-١٤ وعند بعضهم ما ليس عندهم الآخر، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهدة في «المسند».

وفي الحديث من الفقه: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقِيقِيَّ إِذَا جَاهَدَ اللَّهَ خَالِصًا لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ عَلِمَ فِي حَقِّهِ خِلَافُهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْحَقِيقِ .
وأما قوله: «ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ في قَلْبِ عَبْدٍ» فالمرادُ أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجمعَ بينهما، إذ الشُّحُّ أبعدُ شيءٍ من الإيمان، أو المرادُ بالإيمان كماله. أفاده السندي في «حاشية النسائي» ٦/ ١٣ .

٢٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس، وله شواهد انظرها عند حديث أبي ريحانة في «مسند أحمد» (١٧٢١٣) .

٢٥٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٩١).

قال القاضي عياض: يحتملُ أن هذا مُختَصُّ بمن قتل كافرًا في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يُعاقَبَ عليها، أو يكون بنتيةً مخصوصةً أو حالةً مخصوصةً.

٢٥٧٣- عن عطاء بن يزيد أن أبا سعيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٧٦)، ومسلم (١٨٨٨).

«الشُّعْبُ»: ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفسَ الشُّعْبِ خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. وفي الحديث دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، ومذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن.

٢٥٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَنْآزِلِ النَّاسِ حَابِسٌ نَفْسَهُ وَفَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَلْتَمِسُ الْمَوْتَ، أَوْ الْقَتْلَ فِي مَظَانِّهِ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فِي رَأْسِ شَعْفٍ مِنَ الشُّعْبِ، أَوْ فِي بَطْنٍ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، وقال: «في شعْبٍ من الشعاب». شَعَفٌ كُلُّ شَيْءٍ: أعلاه، ورواه عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن -بعجة، وقال: «رَجُلٌ مَمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَلَمَّا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ».

والهيعة: الصوت الذي يَفْرَعُ منه، وَيَخَافُهُ من عدوه، يقال: هَاعَ يَهِيَعُ هُيوعاً وهِيَعَاناً، إذا جَبَنَ، ورجلٌ هَائِعٌ لائِعٌ: إذا كان جباناً، ضعيفاً، وهَاعَ يَهَاعُ: إذا جاع، وهاع يَهَاعُ: إذا تَهَوَّعَ وقَاء.

وروي عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٧٣/٢ ووافقه الذهبي.

بَابُ

ثَوَابِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَالَ: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [الصف: ١٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً﴾ الآية [التوبة: ١٢١]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيْ فُلٌ، هَلُمَّ»

أخرجه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

قوله: «فُلٌ» بضم اللام، معناه: أي فُلَانٌ، فرخم.

٢٥٧٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٨٤٣). ومسلم (١٨٩٥).

وفي الحديث: الحثُّ على الإحسانِ إلى مَنْ فَعَلَ مصلحةً للمسلمين، أو قامَ بِأمرٍ من مهماتهم، قال النووي ٤٨/٧: وهذا الأجرُ يحصلُ بكلِّ جهادٍ، وسواءً قليلُهُ وكثيرُهُ، ولكلِّ خالفٍ له في أهله بخيرٍ.

وروي عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِثَّةٍ ضَعْفٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٩/٦ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٢٥٧٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِثَّةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٨٩٢).

وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله، فنحن أحقُّ حتى نأخذ ما أخذ.

وقال طاووس، ومجاهد: إذا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

ورُوي عن نافع، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى، فشانك به.

وكان سعيد بن المسيب إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو، فقال: إذا بلغت مغزلك، فهو لك.

بَابُ

النِّيةُ فِي الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]. عَرَضًا قَرِيبًا: أَي: غَنِيمَةً قَرِيبَةً الْمُتَنَاوَلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

٢٥٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)

قوله: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً» أي: ليذكره الناس بالشجاعة. وقوله: «حَمِيَّةً» أي: أنفةً ومحاماةً عن عشيرته.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأعمالَ إنما تُحَسَّبُ بالنياتِ الصالحة، وأنَّ الفضلَ الذي ورد في المجاهدين في سبيلِ الله يختصُّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أفاده النووي ٥٨/٧.

بَابُ

ثَوَابِ الشَّهَادَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] يَعْنِي: الظَّفَرَ أَوْ الشَّهَادَةَ، وَأَنْتُهُمَا لِأَنَّهُ أَرَادَ الْخَصْلَتَيْنِ. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]. قِيلَ: سُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ أَحْضَرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهِدُوا لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢٥٧٨- عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَاسْتَشْهَدَ لِمَا رَأَى مِنَ الْفَضْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) وهذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، قال ابن بطال ٣٠/٥: هذا الحديث أجمل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تُبدل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب فيه.

٢٥٧٩- عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٧).

٢٥٨٠- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ ااطَّلَاعَةَ، فَقَالَ: سَلُونِي مَا سِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ كَيْفَ نَسَأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا سِئْنَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَلَّا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسَأَلُوا، قَالُوا: نَسَأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاهِنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا، نُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسَأَلُونَ إِلَّا هَذَا تَرَكُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، وقال: «أرواحهم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»، ويروى: «أرواحُ الشَّهْدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقَ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه أحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١) بإسنادٍ صحيح . أي: تُصِيبُ مِنْ وَرْقِهَا.

وفي الحديث من الفقه:

مُجَازَاةُ الْأَمْوَاتِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى فَيَتَعَمُّ الْمُحْسِنُ، وَيُعَذِّبُ الْمُسِيءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ. وقد استبعد بعضهم كونَ أرواحِ المؤمنين في حواصل الطير، قال القاضي عياض: وليس فيه ما ينكر، وليس للأقيسة والعقول في هذا حُكْمٌ، وكله من المجوزات. قال: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعضُ الملاحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخَّرة، وزعموا أن هذا هو الثوابُ والعقابُ وهذا ضلالٌ بيِّنٌ وإبطالٌ لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٣٨/٧-٤٠.

٢٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرِصَةِ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٧٩٥٣)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي ٣٦/٦، وتمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٢٥٨٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

الكَلْمُ: الجَرْحُ، والعَرْفُ: الريح الطيبة، ومنه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿عَرَفْنَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] أي: طَيَّبَهَا، ويقال: أصحاب الأعراف سُمُّوا بها، لأنهم يجدون رائحة الجنة، ورُوي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم، وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية، أو سرية تُخفق، وتُصاب إلا تمَّ أجورهم» أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤). والإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكلُّ طالب حاجة لم يُصِبها، فقد أخفق.

باب

٢٥٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

قوله: «يضحك الله تبارك وتعالى» قال ابن الجوزي: أكثر السلفِ يمتنعون من تأويل هذا ويؤمرّونه كما جاء، وينبغي أن يُراعى في مثل هذا الإمرارِ اعتقادُ أنه لا تشبه صفاتُ الله صفات الخلق، ومعنى الإمرارِ عدمُ العِلْمِ بالمرادِ منه مع اعتقادِ التنزيه. نقله الحافظ في «الفتح» ٤٨/٦. وقد نزع ابنُ عبد البرِّ إلى التأويل في هذا الحديث فقال في «التمهيد» ٣٤٥/١٨: وأما قوله: «يضحك الله» فمعناه: يرحمُ الله عبْدَهُ عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجازٌ مفهوم. وهذا منزعٌ عجيبٌ من ابن عبد البرِّ. وقال أيضاً: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن كلَّ مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو في الجنة - لا محالةً - إن شاء الله.

٢٥٨٤- عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا، فَيَلْحُقُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

أخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩).

بَابُ

من طلب الشهادة والغازي بموت

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقع، أي: وجب.
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

أخرجه البخاري (١٨٩٠).

٢٥٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٩٠٨) عن شيبان بن فروخ، وصح عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه مسلم (١٩٠٩).

٢٥٨٦- عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ - قَالَ الَّذِي سَمِعَ

هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا، فَقَدْ أُسْتَوْجِبَ الْمَأْبُ.

أخرجه أحمد (١٦٤١٤) وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه فيه. وفي الباب عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢ وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله: «من مات حتف أنفه»: هو أن يموت على فراشه، يقال: إنما قيل له ذلك، لأن نفسه إنما يخرج بتفسيه من فيه وأنفه غلب أحد الاسمين على الآخر، والقعص: أن يضرب فيموت قبل أن يبرح، والمأب: المرجع، معناه: استوجب حسن المأب.

باب

فرض الجهاد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قِيلَ: مَعْنَاهُ: مُوسِرِينَ وَمُعْسِرِينَ، وَقِيلَ: خَفَّتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقُلَتْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَرَادَ نِشَاطًا، وَغَيْرَ نِشَاطٍ، يَعْنِي جَمَعَ نَشِيطًا، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، وَوَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٥٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٤٨٧).

وقد روي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، وله شاهد عند أحمد (١٦٧١) يصح به.

ووجه الجمع بين الحديثين أنّ الهجرة كانت مندوبةً في أول الإسلام غير مفروضة، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يُهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُرَافِعاً كثيراً وسعة﴾ [النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمرٌ، وليتعلموا منه أمرَ دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يُهاجر، كما قال جلّ ذكره: ﴿والذين آمنوا ولم يُهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يُهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: «لا هجرة بعد الفتح» قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

قال الإمام: الأولى أن يُجمعَ بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنقطع الهجرة»، أراد بها هجرة مَنْ أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدارَ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين لا تراءى ناراًهما» وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وله شاهد حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد ٤/٥، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٦: فمن به (أي في البلد الذي لم يفتحه المسلمون) أحدُ ثلاثة: الأول: قادرٌ على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا

أداءً واجباته، فالهجرةُ منه واجبة. الثاني: قادر لكنه يُمكنه إظهارُ دينه وأداءً واجباته، فمستحبةٌ لتكثير المسلمين ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعُدْر من أسر أو مرض أو غيره. فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر. وقال أبو بكر بن العربي: الهجرة هي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان.

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال رسول الله ﷺ: «من جامعَ المشركَ وسكنَ معه، فإنه مثله» أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وإسناده ضعيف.

وقوله: «إذا استُنْفِرْتُمْ فأنفِرُوا» فيه إيجاب النفير، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة.

واعلم أنَّ الجهادَ فرضٌ في الجملة، غيرَ أنه ينقسم إلى فرضِ العين، وإلى فرض الكفاية، ففرضُ العين: أن يدخل العدوُّ دارَ قومٍ من المؤمنين، أو ينزلَ بيابِ بلادهم، فيجب على كلِّ مكلفٍ من الرجال ممن لا عُذْرَ له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى غزوهم، حُرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً، دفعاً عن أنفسهم، وعن جيرانهم، وهو في حَقِّ من بَعُدَ عنهم من المسلمين فرضٌ على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بَعُدَ منهم من المسلمين عونُهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم، فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار، والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيدُ، والفقراء.

ومن هذا القبيل أن يكونَ الكفارُ قارئين في بلادهم، ولا يقصدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلي سَنَةً من غزوة يغزوها بنفسه، أو بسراياه حتى لا يكونَ الجهادُ مُعَطَّلاً، والاختيارُ للمطيق للجهادِ مع وقوع الكفاية

بغيره أن لا يقعدَ عن الجهاد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

وروي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نَسَخَهُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. والمحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها، وأنه متى لم يُقاوم أهل الثغور العدو، ففَرَضَ على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة مَنْ وراءهم، عذر القاعدون عنهم.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يُحدِّثْ به نفسه، مات على شعبة من نفاقٍ» «أخرجه مسلم (١٩١٠). قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

بَابُ

مَنْ أَعَدَّهُ الْعُدُّرُ عَنِ الْغَزْوِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

قال ابن كثير ٣٩٥/٢: بيّن الله تعالى الأعذار التي لا حرج على مَنْ قَعَدَ معها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد ومنه العمى والعرج

ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنها ما هو عارضٌ بسبب مرضٍ عَنَّ له في بدنه شَغَلَه عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهُّز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حالِ قعودهم ولم يُزجفوا بالناس ولم يُبَطِّطوهم.

٢٥٨٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء، أخرجه البخاري (٤٥٨٧).

باب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٢٥٨٩- عن أبي العباس المكي قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا في جهادِ التطوع لا يخرجُ إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهادُ فرضاً متعيناً، فلا حاجةَ إلى إذنهما، وإن منعهما، عصاهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دونَ إذنهما، فرضاً كان الجهادُ أو تطوعاً، وكذلك لا يخرجُ إلى شيءٍ من التطوعات كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصومُ التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما، إلا بإذنهما،

وما كان فرضاً، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دينٌ عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعيّن عليه فرضُ الجهاد، لم يُعْرَج على الإذن.

٢٥٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبِيَّ يَبِكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبَكَيْتَهُمَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٣/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٩٦) و(٨٦٩٧)، وتام تخريجه في «المسند».

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال: أقام أبو هريرة على أمه لم يحجّ حتى ماتت، قال حماد: يعني: فيما نرى التطوع.

وسأل رجلٌ عطاءً فقال: أحرمتُ بالحج، وإن والدي كره ذلك، قال: اهدِ هدياً، وأقم، وأطع والدك.

وسأل رجلٌ مجاهداً: أقيمت الصلاة، ودعاني أبي، قال: أجبهُ. وسئل الأوزاعي عن رجلٍ أراد الغزو، وله والدان أذِنَ أحدهما، ومنعه الآخر، قال: لا تخرُج، قيل: إن أراد والده أن يغزو به ويخدمه، ويُعيّنه، فمنعته والدته، قال: لا يخرج، قيل: له والدان مشركان قال: لا يخرج إلا بإذنهما، ثم قال: إن كانت والدته تمنعهُ لتوهين الإسلام، فلا يُطيعها، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه، فليجلس عندها، وسئل عن الجدِّ والجدّة، فقال: إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا بإذنهما، قال: فالعمُّ والعمّة، قال: لا يلزمه ذلك.

وسئل سفيان عن الوالدين المشركين قال: لا يغزو إلا بإذنهما، وكذلك الجدّة المسلمة لا يغزو إلا بإذنهما، وقال بعضهم: إذا افتتح صلاة نافلة، فدعته أمه

أجابها، وإن دعاه أبوه، سَبَّحَ وأتمها، وقال شيبب بن يزيد: مكتوبٌ هذا في التوراة. وسُئِلَ الحسنُ أيامَ الرجلِ والديه بالمعروف، وبيناهم عن المنكر؟ قال: إن قبلا، فليفعل، وإن كرها، فليسكت.

بابُ

إعداد آلة القتال

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» قَالَهُ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٧). وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أَي: أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ.

٢٥٩١- عن يزيد بن أبي عبيد أخبرنا سلمة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْزُمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

قوله: «يتناضلون»، أي: يرمون، والنضال: الرمي مع الأصحاب، يقال: ناضلته، فنضلته، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة.

وفي الحديث من الفقه والعلم: التنويهُ بذكر من كان ماهراً في صناعته ببيان فضله وتطبيب قلوب من هم دونه.

وفيه حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومعرفةُ بأمورِ الحرب .

وفيه التَّدَبُّبُ إِلَى اتِّبَاعِ خِصَالِ الْأَبَاءِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا .

وفيه حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

وفيه الحثُّ عَلَى تَعَلُّمِ فُنُونِ الْقِتَالِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢٥٩٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً: صَانِعَهُ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

حديث حسن بشواهد، أخرجه أحمد (١٧٣٩٨) و(١٧٣٩٩) و(١٧٤٠٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهد فيه .

ويروى عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَثُنَيْلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيَتَهُ فَرْسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كُفْرَهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٨١١) وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَرْفُوعاً «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ،

فهو لعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة».

قوله: «مُنْبِلُهُ» هو الذي يناول الرامي النَّبْلَ، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجانب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر: أن يرد عليه النبل المرمي، ويُروى «والممدُّ به» وأيُّ الأمرين فعل، فهو ممدُّ به.

وفيه بيانٌ أنَّ جميع أنواع اللهو محظورة، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعةً إلى الحقِّ، ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح، والشدُّ على الأقدام، ونحوها، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام، واللعب بالنرد، ونحوها، فحرامٌ.

٢٥٩٣- عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِيهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه تامةً ومقطعةً أحمد (١٧٠٢٢)، وأبو داود (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٦/٢٦-٢٨، وتمام تخريجه في «المسند».

وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة السلمي.

بَابُ

اتِّخَاذِ الْخَيْلِ لِلجِهَادِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَرَادَ مَا ارْتُبَطَ مِنَ الْخَيْلِ بِالْفِنَاءِ لِلْقِتَالِ.

٢٥٩٤- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

٢٥٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٩٦/١٤: في هذا الحديثِ الحضُّ على اكتساب الخَيْلِ وتفضيلها على سائر الدواب، لأنه ﷺ لم يأتِ منه في غيرها مثلاً هذا القول، وذلك تعظيمٌ منه لشأنها، وحضُّ على اكتسابها، وندبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله عدَّةً للقاءِ العدوِّ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، وهذا المعنى يسري في كلِّ ما من شأنه تقويةُ الأمةِ من حيث الاستعداد على الأسلحة المناسبة لكل عصر.

٢٥٩٦- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (١٨٧٣).

وفيه الترغيبُ في اتخاذ الخيل للجهاد، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وفيه أن المال الذي يُكتسبُ بها خيرٌ مالٍ.

٢٥٩٧- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٢)

والعربُ تسمي الخيلَ خيراً، لما فيها من الخير، كما جاء في الحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] يعني: حب الخيل، ويسمى المالُ الخيرَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالاً.

٢٥٩٨- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زَهِيرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

أخرجه أحمد (١٥٨٤٥)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

قوله: «مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ» أي: كثيرة النجاج، يُقال: أمرها الله، فهي مأمورة، وأمرها فهي مؤمّرة، أي: كثرتها، وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] ويُقرأ: ﴿أَمَرْنَا﴾ بالمد، أي: كثرتنا، وقوله: «سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ» فالسكة: الطريقة المصطفة المستوية من النخل، والمأبورة: التي قد أبرت، ولقيحت، وسُميت الأزقة سِككاً لاصطفاف الدُّور فيها.

بَابُ

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٥٩٩- عن طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعتُ سعيداً المَقْبُرِيَّ يحدثُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٨٥٣). واستنبط منه المهلبُ: جوازُ وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمَدَافِعَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وفيه أَنَّ الْمَرْءَ يُؤَجَّرُ بِنَيْتِهِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْعَامِلُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بِلَفْظِهِ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

بَابُ

ما يكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرَةَ الشُّكَّالِ فِي الْخَيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٧٥).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٨٤/١ : الشُّكَّالُ : أن تكون ثلاثُ قوائمٍ منه محجَّلةً، وواحدةٌ مطلقة، أو ثلاثُ قوائمٍ مطلقة، وواحدةٌ محجَّلة، أخذ من الشُّكَّالِ الذي يُشكَلُ به الخيل، لأن الشُّكَّالَ يكون في ثلاثِ قوائمٍ، ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمَنُ الْخَيْلُ فِي الشُّقْرِ» أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥) وغيرهما بإسناد حسن، وتام تخريجه في «المسند».

وعن أبي وَهَبِ الجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَى مَحْجَلٍ، أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرَى مَحْجَلٍ، أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرَى مَحْجَلٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٨/٦، ٢١٩ فِي الْخَيْلِ: بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ، وَفِي سَنَدِهِ عَقِيلُ بْنُ شَيْبَةَ الرَّائِي عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَبَاقِي زُجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَالْكَُمَيْتُ: الْفَرَسُ فِي لَوْنِهِ حَمْرَةٌ، وَالْأَعْرَى: الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ بِيَاضٌ، وَالْمَحْجَلُ: الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ كَلِّهَا أَوْ ثَلَاثٌ مِنْهَا بِيَاضٌ، وَالْأَدْهَمُ: الْأَسْوَدُ اللَّوْنُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمًا، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٦)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مِنْ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمٌ وَتَسْلَمٌ». وَالْأَقْرَحُ: الَّذِي فِيهِ بِيَاضٌ يَسِيرٌ. وَالْأَرْتَمُ: هُوَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَشَفْتِهِ الْعَلِيَا بِيَاضٌ.

قَوْلُهُ: «طَلْقُ الْيَمِينِ» أَي: مُطْلَقُهَا، يُقَالُ: فَرَسٌ طَلِقٌ إِحْدَى الْقَوَائِمِ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا لَا تَحْجِلُ فِيهَا، وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى، وَأَجْسَرُ. عُلِقَ الْبَخَارِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢٨٦٢)، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ الْمَقْرَائِيُّ تَابِعِي شَامِي ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ وَمِئَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْأَثَرِ الْوَاحِدِ.

بَابُ

الْمَسَابِقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ

الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٠)، (٢٨٦٨) عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، ورواه أبو إسحاق عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقال: قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني: بين الحفيا، وثنية الوداع، قال: ستة أميال، أو سبعة أميال، وقال: في ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مَيْلٌ، أو نحوهُ، والتضمير في الخيل: أن تُعْلَفَ الحَبُّ والقَصِيمَ حتى تَسْمَنَ، وتقوى، ثم تُغْشَى بالجلال، وتُتْرَكُ حتى تحمي وتُعْرَقَ، ولا تُعْلَفَ إلا قوتاً حتى تضمر، ويذهب رَهْلُهَا، وَيَشْتَدُّ لِحْمُهَا، فتخف. ورُوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ ويُسابقُ عليها، أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) بإسنادٍ صحيح.

والأمدُ: الغاية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمدأ بعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠] أي: غاية، وقال الله عز وجل: ﴿فطال عليهم الأمد﴾ [الحديد: ١٦] وهو نهاية البلوغ، ويقال: استولى على الأمد: أي: غلب سابقاً، وجمع الأمد آماد. يريد: أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضمر من الخيل، لأن المضامير أقوى مما لم يُضمر، وكل ذلك إعدادٌ للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٦٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨٧٢) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن حميد، عن أنس، وقال: فسُقَّ ذلك على المسلمين.
قوله: «العَضْبَاءُ»: هو لَقَبُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، وهي في اللغة: المقطوعةُ الأذن، ولم تكن كذلك.

والقعود بفتح القاف: ما استحقَّ الركوبَ من الإبل.
وقد دلَّ الحديثُ على اتخاذِ الإبلِ للركوبِ والمسابقةِ عليها.
وفيه التزهيدُ في الدنيا للإشارة إلى أنَّ كلَّ شيءٍ منها لا يرتفعُ إلاَّ اتَّضع.
وفيه الحثُّ على التواضع، وحُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وتواضعه وعظُمته في صدورِ أصحابه.

٢٦٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَ، فَسُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».
أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٦٣ بإسنادٍ صحيح. وانظر الحديث السالف.

بَابُ

أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْمَسَابِقَةِ وَالْمَنَاضِلَةِ

٢٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦ و٢٢٦-٢٢٧، ولم يذكر بعضهم فيه: «النصل»، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والسَّبْقُ بفتح الباء: هو المالُ المشروطُ للسابقِ على سَبِّهِ ويسكون الباء: هو مصدر سبَّته سَبَقًا، والمراد من النصل: السَّهْمُ، ومن الخُفِّ: الإبلُ ومن الحافر: الفرس، وأراد: في ذي خُفٍّ، أو حافرٍ، وخُفُّ البعير: مجمع فِرْسِنِهِ.

وفيه: إباحةُ أخذِ المالِ على المناضلةِ لمن نَضَلَ، وعلى المسابقةِ على الخيلِ، والإبلِ لمن سبق، وإليه ذهب جماعةٌ من أهل العلم أباحوا أخذَ المالِ على المناضلةِ، والمسابقةِ، لأنها عُدَّةٌ لقتالِ العدو، وفي بَدَلِ الجُعْلِ عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيَّب: ليس برهَانِ الخيلِ بأسٌ إذا أدخِلَ فيها محلَّلٌ أخرجه مالك ٤٦٨/٢ بسندٍ صحيح، ويدخل في معنى النصل الزوايين - وهي الحِرَابُ الصغيرةُ أو السَّهَامُ القصيرةُ - ، ويدخل في معنى الخيل: البغال، والحمير، ولأنها كلها ذوات حوافر، وفي معنى الإبل: الفيل، وألحق بعضهم به الشدَّ على الأقدام، والمسابقة عليها، وسئل ابن المسيب عن الدَّخْوِ بالحجارة، فقال: لا بأس به، يعني: السبق بالحجارة، يقال: فلان يدحُو بالحجارة، أي: يرمي بها، وروي عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي، ووصف بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة، ثم يتنحون قليلاً، فيدحون بالأحجار إليها، فمن وقع حجره فيها، فقد قَمَرَ، وإلا فقد قَمِرَ، والحفيرة: هي الأدحية. ولم يجوز أصحابُ الرأي أخذَ المالِ على المناضلةِ والمسابقةِ.

فأما السَّباقُ بالطير، والزَّجْلُ بالحمام، وما يدخُلُ في معناها مما ليس من عُدَّةِ الحرب، ولا من باب القوَّةِ على الجهاد، فأخذ المالِ عليه قِمَارٌ محظورٌ، ثم في المسابقةِ، أو المناضلةِ إن كان المالُ من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عُرْضِ الناس، شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً، فجائز، وإذا سبق، أو نضَلَ، استحق ذلك المالُ، وإن كان من جهة أحد الفارسين، أو الراميين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكذا، فلك عليّ كذا، وإن

سبقتك، أو نضلتك، فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق، أو نضل المشروط له، استحقه، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك، أو سبقتك، فلي عليك كذا، وإن نضلتني، أو سبقتني، فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل، أو نضل، أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه، سُمِّيَ محللاً، لأنه محللٌ للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأنَّ القمارَ أن يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى، خرج به العقدُ من أن يكون قماراً .

ثم إذا جاء المحللُ أولاً، ثم جاء المستبقان معاً، أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحللُ سبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحللُ، فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم جاء المحللُ والمستبقُ الثاني، إما معاً، أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابقُ سبقه، وأخذ سبقَ المستبق الثاني، وإن جاء المحللُ وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مُصلياً، أخذ السابقان سبق المُصليِّ. والمُصليُّ: هو الفرسُ الذي يجيء بعد السابقِ في الحلبَةِ. ويُشترط أن يكون فرسُ المحلل كفتاً لفرسهما.

٢٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وفي بعض الروايات: «من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق، فهو قمار».

قال الإمام: ولو أدخلنا بينهما محلّين، أو أكثر، فيجوز. وإن كانوا عشرة، أو أكثر يتسابقون، يُكتفى بمحلّ واحد. وقوله: «إن كان لا يُؤمّن أن يسبق فلا بأس به» يريد: إن كان الفرس جواداً لا يأمن أن يسبقهما، فيذهب بالرهين، فلا بأس به، وإن كان بليداً أماً أن يسبقهما، فهو قمار، لأن وجوده كعدمه.

باب

السيف وحليته

٢٦٠٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٢١٩/٨.

٢٦٠٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٤٨ ورجاله ثقات. وانظر الحديث السالف. وقبيعة السيف: هي التومة التي فوق المقبض، وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، قال عروة بن الزبير: كان سيف الزبير مُحلّى بفضة.

واختلفوا في تحلية اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرّم بعضهم، لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب، والمقلّمة بقليل من الفضة، وأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها، ويجوز تحلية المصحف بالفضة، وجوز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف.

٢٦٠٨- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنْفِيًّا.

هذا حديث ضعيفُ الإسناد، أخرجه أحمد (٢٠٢٢٩)، والترمذي (١٦٨٣)،
وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقوله: «كان حنفيًا» أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال أبو أمامة: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حليّة سيوفهم الذهب ولا الفضة،
إنما كانت حليتهم العلابي والآنك، والحديد، أراد بالعلابي: العصب، الواحد
علباء، وكانت العرب تشدّ بالعلابي الرطبة أجفان سيوفها، وتشدّ بها الرماح إذا
تصدّعت، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب، وهي عصب العنق.

بابُ

الدَّرْعِ وَالْمِغْفَرِ

٢٦٠٩- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

٢٦١٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ
دِرْعَانٍ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٥٨٣)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ظاهر بينهما» أي: جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى، وهذا من
تمام الاستعداد للحرب.

٢٦١١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ
الدَّرْعَيْنِ. انظر الحديث السالف.

٢٦١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الذُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩١٥).

قوله: «اللهم إن شئت لم تُعبَد بعد اليوم»: فيه تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعل، وفيه ردُّ على المعتزلة القائلين بأن الشرَّ غيرُ مرادٍ لله. أفاده القسطلاني ١٠١/٥.

بابُ

الترس

٢٦١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٠٢).

قوله: «تشرَّف» أي: تطلَّع.

بابُ

الراياتِ والألوية

٢٦١٤- عن عروة بن الزبير قال: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَاسْتَلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ،
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،
قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُّونِ، قَالَ عُرْوَةُ:
فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ
ابْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةُ؟

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

قوله: «بالْحَجُّونِ»: بفتح الحاء: موضع بمكة عند المحصب.

وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري كان صاحب
لواء رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٢٩٧٤).

٢٦١٥- عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بَعَثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٨٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٦٠٦)، وتمام تخريجه وشواهد في «المسند» وانظر الحديثين التاليين.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، وغيرهما بإسناد فيه شريك بن
عبد الله وهو سني الحفظ.

و«النَمْرَةُ» بفتح النون وكسر الميم: بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مُخَطَّطَةٌ.

٢٦١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ،
وَلِوَاؤُهُ أبيض.

حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨)، والترمذي (١٦٨١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٣.

٢٦١٧- عن عمرة، عن عائشة قالت: كان لواء رسول الله ﷺ أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرحل.

حديث حسن لغيره، أخرجه موصولاً ومنقطعاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٣ و ١٤٥. و«المرط»: كساء من صوف أو خز يؤتزُر به وتلفع المرأة به. و«المرحل»: بُرْد فيه تصاوير رخل.

باب

التأشير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيش

ينبغي للإمام إذا بعث سرية -قلت أو كثرت- أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بَعْضهم. أفاده محمد بن الحسن. وشرحه السرخسي في «شرح السير الكبير» ٤٥/١ بقوله: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام؛ فإنه داوم على بعث سرايا، وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة.

٢٦١٨- عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد، فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن راحة».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٦٠)، وابن حبان (٤٧٤١).

مؤتة مهموزة: الأرض التي قتل بها جعفر وهي تقع جنوب عمان تبعد عنها تسعين ميلاً تقريباً، والموتة بغير همز: شبه الجنون.

٢٦١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، فَمَا يَسْرُنِي أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤٦)، (٢٧٩٨).

قال الإمام: فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع.

وفيه أن خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أُصيب الأمراء من غير تأمير من النبي ﷺ لمكان الضرورة، وذلك أنه نظر، فإذا هو في ثغرٍ مُحَوِّفٍ لم يأمن فيه ضياع المسلمين، فأخذ الراية، وتولّى أمرَ المسلمين، ورَضِيَ رسولُ الله ﷺ، فصار هذا أصلاً في كلِّ أمرٍ حدث مما سببهُ أن يتولاه الأئمة، ولم يشهدوه، وخيفَ عليه الضياع، أنَّ القيامَ به واجبٌ على من شهدته من جماعة المسلمين، وإن لم يتقدّم منهم في ذلك، وكذلك إن وقع ذلك في واحدٍ خاصٍّ نحو أن يموت رجلٌ بفلاةٍ، فإنَّ على مَنْ شَهِدَهُ حِفْظَ مَالِهِ، وإيصاله إلى أهله، وإن لم يُؤْصِ به، كما يجب عليه تكفينه، وتجهيزه، لأنَّ أمرَ الدين على التعاونِ والتناصحِ، هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ الذي ليس فوقه يدٌ، له أن يحكّم نفسه ولولده بمثل ما يحكّم لغيره، وأنَّ له أن يعقِدَ النكاحَ لنفسه على وليّته، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله، كما فعل أبو بكر بالذي سرق الحُلِيَّ من بيته.

وفيه أيضاً: جوازُ دخولِ الحَظَرِ في الوكالاتِ وتعليقها بالشرائط، قال الإمام: يعني قولَ النبي ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» علقَ إمارةَ جعفرٍ بقتل زيدٍ، وإمارةَ عبد الله بن رواحةٍ بقتل جعفرٍ.

٢٦٢٠- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش، أو صاه يتقوى الله في خاصة نفسه، ويمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم ما أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: أذعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا، واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعين بالله، وقابلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم افضوا فيه بعد ما شئتم».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢).

قال الإمام: هذا الحديث يشتمل على فوائد، وعدة أحكام:

أحدها: التأمير في الحرب، فيبغى للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) بسند حسن.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرُوا أحدكم»
أخرجه الطبراني (٨٩١٥) بسند قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وإنما أمرهم بذلك، ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرَّق بهم الرأي، فيحولهم
ذلك على الخلاف والشقاق.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يُقاتلُ المشركين إلا بعد دُعائهم إلى الإسلام،
وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك، فقال مالك: لا يقاتلون حتى يُدعوا، ويُؤذَنوا.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم يقاتلون قَبْلَ الدعوة، والدعوة استحبابٌ، لأنَّ الدعوة
قد بلغتهم، وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ،
واحتجَّ الشافعيُّ بقتلِ ابنِ أبي الحقيق، وأيضاً زوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان
يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. أخرجه البخاري
(٦١٠)، وأغار على بني المصطلق وهم غارون. متفق عليه. وقال عليه السلام
لأسامة: «أغر على أبنئ صباحاً وحرَّق» أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه
(٢٨٤٣) بسندٍ ضعيف. وأبني بوزن حُبَلَى : اسم موضع بين الرملة وعسقلان من
أرض فلسطين. فثبت بهذه الأحاديث أنَّ تقديمَ الدعوة ليس بشرطٍ إذا كانت
الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك.

فأمَّا من لم تبلغه الدعوة من الكُفَّار ممن بُعدت دارُهُ، ونأى محلُّه، فإنه لا يُقاتلُ
حتى يُدعى إلى الإسلام، فإن قُتِلَ منهم واحدٌ قبل الدعوة، فتجب فيه الكفارةُ
والدِّيَّةُ، وفي وجوبِ القَوَدِ اختلافٌ بين أهل العلم، وقال سعيد بن جبير في قوله
عز وجل: ﴿ولا تجادلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾
[العنكبوت: ٤٦]: أهل الحرب ادعواهم فإن أبوا، فجادلواهم بالسيف.

وقوله: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ» أراد من مالِ
الْفَيءِ، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائلٍ مختلفةٍ تركوا أوطانهم،
وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرعٌ، ولا

صَرَخَ، وكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عليهم من مالِ الفيءِ، وإذا دُعوا إلى الجهادِ، لا يتخلفون عنه، ولم يكن للأعرابِ، وسكانِ البلدِ في الفيءِ نصيبٌ إلا من شهد الوَقْعَةَ منهم، فله سَهْمُهُ، ومن لم يخرج منهم في البعثِ، فلا شيءَ له من الفيءِ، ولا عَتَبَ عليه في التخلفِ ما دام في المجاهدين كفايةً.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي: من النفيِرِ أي وقتِ دُعوا إليه.

وقوله: «فإن هم أبوا، فادعُهُم إلى إعطاءِ الجزية» فظاهره يُوجبُ قبولَ الجزيةِ من كلِّ مشركٍ، كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ، مثلَ عبدةِ الشمسِ والنيرانِ، والأوثانِ إذا أعطَوْها، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ ومالكٌ: أنه تُقبَلُ الجزيةُ من كلِّ كافرٍ، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتدَّ، قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا رسولُ ربِّنا أن نقاتلَكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزيةَ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربِّنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنةِ في نعيمٍ لم يُرَ مثلُها قط، ومن بقي منا مَلَكٌ رقابكم. أخرجه البخاري (٧٥٣٠).

وعن أبي وائل قال: كتب خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارس: بسمِ الله الرحمن الرحيمِ من خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتَمَ ومِهْرَانَ في مِلاَ فارس: سلامٌ على من أتبع الهدى، أما بَعْدُ، فإننا ندعوكم إلى الإسلامِ، فإن أبيتم، فأعطوا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون، فإن أبيتم، فإن معي قوماً يحبون القتلَ في سبيلِ الله، كما تحبُّ فارسُ الحَمْرَ، والسلامُ على من اتبع الهدى. أخرجه أبو عبيد بنحوه في «الأموال»: ٣٣-٣٤.

وقوله: «فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم» يعني: إذا قبلوا الجزيةَ، دخلوا في ذمَّةِ المسلمين يجبُ الكفُّ عنهم قتلاً، واسترقاقاً، والذَّبُّ عنهم. قال عمر رضي الله عنه في وصيته: أوصي الخليفةَ بعدي بالمهاجرين، والأنصارِ، أوصيه بذمَّةِ الله وذمَّةِ رسوله أن يُوفي لهم بعهدهم وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يكلِّفوا إلا طاقتهم.

وذهب قومٌ إلى أن الجزية لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواهُ
 كانوا عرباً، أو عجماء، ولا تُقبل من أهل الأوثان بحالٍ، وإليه ذهب الشافعي،
 وقال أبو حنيفة: تُقبل من أهل الكتاب على العموم، وتُقبل من مشركي العجم،
 ولا تُقبل من مشركي العرب، وقال أبو يوسف: لا تُقبل من العربي، كتابياً
 كان، أو مشركاً، وتُقبل من العجمي، كتابياً كان أو مشركاً. قال الشافعي:
 ولولا أن نأثم بتمني باطلٍ، ودِدْنَا أن لا يجزيَ على عربيٍّ صغاراً، ولكنَّ الله
 أجلُّ في أعيننا من أن نُحبَّ غيرَ ما حَكَمَ به. ورُوي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من
 أكيدر دومة وهو رجلٌ من غسان، أو كِنْدَةَ، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم
 عرب. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج: باب في أخذ الجزية من حديث
 أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل،
 فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ورجاله ثقات إلا أن فيه
 تدليس ابن إسحاق، وأخرجه البيهقي ١٨٧/٩ بإسنادٍ منقطع. وانظر «الأموال»
 ص: ٢٦.

٢٦٢١- عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا
 بعث جيشاً قال: «اغزوا باسمِ الله وفي سبيلِ الله، قاتلوا من كفرَ
 بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا امرأةً، ولا وليداً، ولا شيخاً
 كبيراً، وإذا حاصرتم أهلَ مدينةٍ، أو أهلَ حصنٍ، فادعُوهم إلى
 الإسلام، فإن شهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فلهم
 ما لكم، وعليهم ما علينا، فإن أبوا، فادعُوهم إلى الجزية
 يُعطونكم عن يديهم صاغرون، فإن أبوا، فقاتلوهم حتى يحكم الله
 بينكم وهو خيرُ الحاكمين».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٣١).

قال الإمام: نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإسار، لأنهم صاروا أرقاءً بنفس الأسر، فهم غنيمَةٌ للمسلمين، ولا يجوز أيضاً قتلهم قبل الأسر، فإن قاتلوا، دُفِعوا ولو بالقتل، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان، فإنهم لا يُحاشون، وكذلك يجوز البيات وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان. والبيات بالفتح: الإغارة ليلاً.

واختلفوا في الشيوخ والزمنى، والعُميان والرهبان، والمُسَفَاء، فذهب قومٌ إلى أنهم لا يُقتلون، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الصَّدِيق أنه نهى عن قتلهم، وهذا مقيد بما إذا لم يقاتلوا، وليس لهم رأي في الحرب، أما إذا قاتلوا، أو كان لهم رأي في الحرب، والمشركون يصدر عن رأيهم فهم محاربون تَسْبِيحاً فيُقتلون.

وذهب قومٌ إلى أنهم يُقتلون، وإليه ذهب الشافعيُّ في أظهر قَوْلَيْهِ، وقال: إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشغلوا بالأهم، وهو قتلُ المقاتلة، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة، ولم يكن ذلك على وجه التحريم، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير، ولكن نهى عن قطعها ليشغلوا بالقتال الذي هو الأهم، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام، فأراد بقاء نفعها للمسلمين، فأما الشابُّ المريض، فيقتل بالاتفاق.

بَابُ

الغزو بالنساء

٢٦٢٢- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَقَى الْقَوْمَ، وَنَحَدَّمُهُمْ، وَنَرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٨٨٣).

وصحَّ عن أمِّ عطية الأنصارية قالت: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلفُهُم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم (١٨١٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويُداوين الجرحى. أخرجه مسلم (١٨١٠).

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على جَوَازِ الخُروجِ بالنساءِ في الغزو لنوع من الرِّفْقِ والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتَهُنَّ لجمالِهِنَّ، وحادثةِ أسنانهن، فلا يخرجُ بهن، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أن نسوةً خرجن معه فأمر برُدِّهن. فيشبه أن يكون ردُّه إياهن لأحد هذين المعنيين.

بابُ

أَخَذِ الْجُعْلَ

والجُعْلُ بضمُّ فسكون: ما يُجْعَلُ للإنسانِ من شيءٍ على فِعْلٍ ما.

٢٦٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٢٤) و(٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧) و(٢٥٢٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «قفلة كغزوة» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٠٥: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به القُفُولَ عن الغزو، والرجوع إلى الوطن يقول: إنَّ أَجْرَ المِجَاهِدِ فِي انصِرافِهِ إِلَى أَهْلِهِ كَأَجْرِهِ فِي إِقبالِهِ إِلَى الجِهادِ،

وذلك لأنَّ تجهيزَ الغازي يَضُرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمامٌ للنفس، واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يَلْقَ عَدُوًّا، وقد يفعل الجيش ذلك لأحد أمرين: أحدهما: أَنَّ العدوَّ إذا رأوه قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم، فأخرجوا من مكائهم، فإذا قَفَلَ الجيشُ إلى دارِ العدو، نالوا الفرصة منهم، فأغاروا عليهم. والآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفُو العدوُّ أثرهم، فيؤفَعوا بهم وهم غَارَوْنَ، فربما استظهر الجيش، أو بعضهم بالرجوع على أدرأجهم ينفضون الطريق، فإن كان من العدو طلبٌ، كانوا مستعدين للقائهم.

قال الإمام: وقد صحَّ عن أنس، عن أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم، أقام بعرضتهم ثلاثاً. أخرجه البخاري (٣٠٦٥).

قوله: «للجاعل أجره وأجرُ الغازي» فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصةٌ للمجعول له. واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجُعَلِ على الجهاد، فرخص فيه الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، ولم يجوزه قومٌ، روي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفرُّ من غزوه، وكرهه علقمة، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه، فعليه ردُّه، وقال النخعي: لا بأس بالإعطاء، وأكره الأخذ.

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل، وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يُسهم له؟ فقد قيل: لا يُسهم له، قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحد أقوال الشافعي. وقيل: يُرضخ له، وقيل: يُسهم له إذا قاتل، فإن لم يقاتل، فلا سهم له، وهو قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي، وقال مالك، وأحمد: يُسهم له، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وقيل: يخير بين الأجرة والسهم، فإن ترك أجرة عمله، فله السهم، وإن طلب الأجرة، فلا سهم له.

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي - بفتح السين المهملة -، عن عبدالله بن الديلمى، أن يعلى ابن مُنَيَّة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ ليس لي خادم، فالتصمت أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيلُ، أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهُمان فسمِّ لي شيئاً، فسمَّيتُ له ثلاثة دنانير، فلما حَضَرَتْ غنيمه، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّي » أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) بإسنادٍ صحيح.

فأما إذا استُوجِرَ الرجلُ للجهاد، فالإجارة باطلة، وإذا حضر الوقعة، فلا سَهَمَ له، لأنه يعملُ لغيره، وقيل: يستحقُّ السهم، لأن جهاده يقع عن نفسه.

ولو أسلم كافرٌ، فالتحق بصفِّ المسلمين، يستحقُّ السهمَ، وإذا أفلت أسيراً من أيدي الكفار، فحضر القتالَ، فإن قاتل، يستحقُّ السهمَ، وإن لم يُقاتل، فقد قيل: يُسَهَمَ له، وقيل: لا يُسَهَم.

ومن حضر دارَ الحرب تاجراً، فحضرَ الوقعةَ، فإن لم يقاتل فلا سَهَمَ له، وإن قاتل، فقد قيل: يُسَهَمَ له، وقيل: لا يُسَهَم، أما إذا حضر مُجاهداً، وحمل معه مالاً يتَّجِرُ فيه، فيستحقُّ السهمَ، وإن لم يقاتل، ويجوز استئجارُ الذميِّ على الجهاد، لأنه لا يُفترض عليه بحضوره الوقعة بخلاف المسلم.

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره، يجوز ويستحق السهمَ، ويكون للمستأجر، وعليه للآجر الكراء.

وروي عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أنه قال: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نَضُوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النِّصْلُ وَالرِّيشُ، وَاللَّاخِرُ الْقِدْحُ » أخرجه أبو داود (٣٦) بإسنادٍ صحيح. أراد بالنضو: البعير المَهْزُول.

ففيه دليل على أنه لو اُكْتَرِيَ فرساً، أو بعيراً للغزو على أن للمُكْتَرِي سَهْمَ المُكْتَرِي من الغنيمة، أو نصف ما يَنْعَمُ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأحمد. وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سَهْمُ الفرس أربعمائة دينار، فأخذ متين، وأعطى صاحبه متين. ولم يجوزّه أكثر الفقهاء لجهالة العوض، وأوجبوا على المُكْتَرِي إذا استعمله أجر المثل.

وقوله: «وإن كان أحدنا ليَطِيرُ له النَّصْلُ» أي: يُصِيبه في القسمة، يقال طار لفلان النصف، ولفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. والقِدْحُ: خشبُ السهم قبل أن يُرَاشَ، ويُركَّب فيه النَّصْلُ.

وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتل القسمة، كان له ذلك ما دام ينتفع بما يخصه منه، وإن قلَّ، وذلك لأن القِدْحَ قد يُتَنَفَّعُ به عَرِيّاً من الريش والنصل، وكذلك يُتَنَفَّعُ بالريش والنصل، وإن لم يكونا مركَّبين في قِدْحٍ، فأما ما لا ينتفع بقسمة أحد من الشركاء كاللؤلؤة، والشيء الذي إذا فُرِّقَ بين أجزائه، بطلت منفعتُهُ فلا تجب المقاسمة فيه، لأنه إضاعةُ المال، بل يبيعونه، ويقتسمون ثمنه. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ٢٣/١.

قال الإمام: أما تجهيزُ الغزاة وإعانتهم بالمال، فجائزٌ، قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا» أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وقال مجاهدٌ: قلت لابن عمر: أريد الغزو، قال: إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وسَّعَ الله عليّ، قال: إنَّ غناك لك، وإني أحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجه.

باب

متى يخرج إلى السفر

٢٦٢٤- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

قال الإمام: وَيُكْرَهُ سَيْرُ أَوَّلِ اللَّيْلِ، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فِواشِيكم وِصبيانكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فِحمَةُ العِشاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يبعثُ جنودَهُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فِحمَةُ العِشاءِ». أخرجه مسلم (٢٠١٣). الفواشي: جمع الفاشية، وهي: كلُّ ما ينتشرُ مِنَ المالِ كالغنمِ والإبلِ، يقال: أفسى الرجلُ: إذا كثرتِ فواشيه، وفِحمَةُ العِشاءِ: إقبالُ ظلمته، شبه سوادهُ بالفحم.

ورُوي عن الرِّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطوى بِاللَّيْلِ». أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وفي سنده ضعفٌ لكن له طريق يتقوى بها صحَّحها الحاكم ٤٤٥/١ ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، والبيهقي في «الكبرى» ٢٥٦/٥.

باب

الابتكار

٢٦٢٥- عَنْ صَخْرِ الغَامِديِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

وزاد بعضهم في الحديث عن هُشيم: وكان - يعني رسولَ الله ﷺ - إذا بعث سريةً أو جيشاً، بعثهم من أول النهار. وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فكثُر ماله.

حديث حسن بشواهد دون قوله: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث. . الخ، أخرجه أحمد (١٥٤٣٨)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٣٢٠)، وقد ذكر شواهد مجملة المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٢٩/٢.

باب

كراهية السفر وحده

٢٦٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٩٨). وهذا معارضٌ بما ثبت عند البخاري (٢٩٩٧) من حديث جابر من انتداب الرسول ﷺ الزبير بن العوام للإتيان بخبر بني قريظة في غزوة الخندق. قال ابنُ المنير: السفر لمصلحة الحرب أخصُّ من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلاً بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليلة. والكراهة لما عدا ذلك. وانظر «فتح الباري» ١٦١/٦.

٢٦٢٧- عَنْ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٢٥: معناه - والله أعلم - أنَّ التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيءٌ يحمله عليه الشيطان، فقيل على هذا: إنَّ فاعله شيطان. قال الإمام: معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيَّب مُرسلاً عن رسول الله ﷺ: «الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمُّ بهم» أخرجه مالك ٢/٧٤٥ ووصله البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٩٨) بإسنادٍ ضعيف .

وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سرَّه بَحَبْحَةَ الجنة، فليزِم الجماعة، فإن الشيطانَ مع الفدِّ، وهو من الاثنين أبعدُ» أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند» .

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: أرايتم إن مات، من أسأل عنه؟ قال الخطابي: المنفردُ وَحْدَهُ في السفرِ إن مات لم يكن بحضرته مَنْ يقومُ بِعَسَلِهِ، ودَفْنِهِ، وتَجْهِيْزِهِ، ولا عنده من يُوصِي إليه في ماله، ويحمل تَرِكَتَهُ إلى أهله، ويوردُ خَبْرَهُ عليهم، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحموله، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلَّوا الجماعة، وأحرزوا الحظَّ فيها .

٢٦٢٨- عن أبي سلمة، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - وروي مرة: عن أبي سعيد الخُدري - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» .

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) .

قال رحمه الله: وإنما أمر بذلك، لأنهم إذا صدَّروا عن رأيٍ واحد يكون ذلك أبعدَ من وقوع الاختلاف بينهم .

بابُ

الخدمة في السفر

٢٦٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِي فِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تَلْكُ وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسَرْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، (٧٣٣٣).

قوله: «الضَّلَعُ» هو بفتح الضاد واللام ومعناه: الاعوجاج، والمراد هنا: يُقَلُّ الدَّيْنِ وَشِدَّتُهُ.

قوله: «يُحَوِّي لها» أي: يَجْعَلُ لها حَوِيَّةً تَرْكَبُ عليها، وهي كساءٌ ونحوه يُحْشَى بشيءٍ ويُدارُ حولَ السَّنامِ.

وقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه»: هو على حذف مضافٍ والتقدير: أهل أحد، والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه، أو أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفرٍ لقربه من أهله ولقياهم، ذلك فعلٌ من يحب بمن يحبُّ.

بَابُ

كراهية الجرس في السفر

٢٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١١٣)

الرُّفْقَةُ: بضم الراءِ وكسرها. وفي الحديث من الفقه: كراهةُ استصحابِ الكلبِ والجرسِ في الأسفار، وأنَّ الملائكةَ لا تصحبُ رُفْقَةً فيها أحدهما. والمراد بالملائكة: ملائكةُ الرحمة والاستغفار لا الحَفْظَةَ.

وأما الجرسُ فقليل: سببُ منافرة الملائكة له: أنَّه شبيهٌ بالنواقيس، أو لأنَّه من المعاليق المنهية عنها. أفاده النووي ٣٤٧/٧.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزاميرُ الشيطان» أخرجه مسلم (٢١١٤)

وروي أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قطعَ أجراساً في رجلِ ابنة الزبير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرسٍ شيطاناً» أخرجه أبو داود (٤٢٣٠) بسندٍ ضعيفٍ. وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة: أخرجوا عني مفرقة الملائكة، وعن أمِّ سلمة قالت: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ.

وذكر السرخسي في «شرح السير الكبير» ٦٥/١: أن الحنفية قد تأولوا هذه الآثار، وأنه كره أخذ الجرس للغزاة في دار الحرب، فإنهم إذا قصدوا أن يبيتوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس، فيندرون بهم، فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه. وأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، يعني قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم، ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحق بهم بصوت الجرس فلا يضل.

باب

قَطْعُ الْقَلَانِدِ وَالْأُوتَارِ

٢٦٣١- عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيئهم: «لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت».

قال مالك: أرى ذلك من العين.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

قال الإمام: تناول مالك بن أنس أمره رسول الله ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام، ويعلقون عليها العود يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئا. وقال غيره: إنما أمر بقطعها، لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. ورؤي عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: وأكفاليها،

وقلّدها ولا تُقلّدها الأوتار» أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، وأحمد (١٩٠٣٢)،
والنسائي ٢١٨/٦، ٢١٩، وفي سنده عقيل بن شبيب لم يوثقه غير ابن حبان،
وباقى رجاله ثقات. فقد قيل في تأويله ما ذكرنا، وقيل: إنما نهى عن تقليدها
الأوتار خاصة، لئلا تختنق بها عند شدة الركض، فأما القطن، والصوف فلا بأس
به. وانظر «التمهيد» ١٧/١٦٠.

٢٦٣٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ،
لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ
تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦) و(٣٧)، والنسائي
١٣٥/٨-١٣٦.

وفسروا نَهْيَهُ عن عَقْدِ اللّحْيَةِ على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في
الجاهلية من عقد اللّحى في الحروب، وذلك من زِيِّ الأعاجم، يفتلونها،
ويعقدونها، وقيل: معناه معالجة الشّعر لِيَتَمَقَّدَ وَيَتَجَمَّدَ، وهي عادة أهل التوضيح
أي التخنيث، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيل الأوتار، أي: لا تطلبوا عليها
الدُّحُولَ التي تُتْرَمُّ بها في الجاهلية، ولا تُرَكِّضوها في دَرَكِ النَّارِ على تلك
العادة.

بَابُ

الإرداف على الدابة

٢٦٣٣- عن عروة بن الزبير: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ فَطَيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلفُ في المسير، فيُزجي الضعيفَ، ويُرْدِفُ، ويُدْعُو لهم. أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) ورجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مُدلس وقد عنعن.

قوله: «يُزجي الضعيف» أي: يسوقُ بهم، ورُوي عن أنسٍ قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٥٩٦٨).

قال الإمام: وفي الإردافِ: صاحبُ الدابة أحقُّ بصَدْرِ الدابة إلا أن يأذن، لما روي عن بُريدةَ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي» قال: قد جعلته لك، فركب. وهذا حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٩٩٢)، وأبو داود (٢٥٧٢) وغيرهما، وله شاهد من حديث قيس ابن سعد عند أحمد (٢٣٨٤٤)، وآخر من حديث أبي سعيد عند أحمد، وثالث من حديث عبدالله بن حنظلة عند الدارمي ١٢٨٥/٢.

قال محمد بن إسماعيل: قال بعضهم: صاحب الدابة أحقُّ بصدرِ الدابة إلا أن يأذن له.

بابُ

إردافِ المرأةِ

٢٦٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْنِكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا،

فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاِحَتَيْهِمَا، فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ
تَأْيُبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٦٨) و (٦١٨٥).

وقد دلَّ الحديث على جواز إرداف الرجل المرأة إذا كان ذا محرم كما ذكره
البخاري في الترجمة.

وفيه: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط،
فيعينها على التخلص مما يُخشى عليها. وذكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر»: ٧١ بإسناده عن أبي داود قال: سمعتُ أبا عبد الله -يعني الإمام
أحمد- وقيل له: امرأةٌ أرادت أن تسقط عن الدابة، يُمسكها الرجل؟ قال: نعم.

باب

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ
دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلِغَكُمْ إِلَى
بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا
فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) بإسناد حسن، وفي الباب من حديث معاذ بن أنس
مرفوعاً: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، واتدعوها سالمةً، ولا تتخذوها كراسي»
أخرجه أحمد (١٥٦٣٩) بإسناد حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو سليمان الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً
عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطير لا

يُدرِك مع النزولِ إلى الأرضِ مُباحٌ، وأنَّ النَّهْيَ إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها لا لمعنى يوجهه، فَيُتَعَبُّ الدَّابَّةُ من غير طائل، وكان مالكٌ يقول: الوقوفُ على ظهور الدوابِ بِعَرَفَةِ سُنَّةٌ، والقيامُ على الأقدامِ رخصةٌ، ورُوي عن أنس قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نحلَّ الرحال. أخرجه أبو داود (٢٥٥١) بإسنادٍ صحيح. يريد: لا نصلي سُبْحَةَ الضُّحَى حتى نحطَّ الرحال، وكان بعضُ العلماءِ يَسْتَحِبُّ أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزلَ حتى يَعْلَفَ الدَّابَّةَ.

باب

يُعْطَى الْإِبِلَ حَقَّهَا

٢٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم (١٩٢٦) عن قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بإسناده، وقال: «في السَّنَةِ فبادروا بها نَقِيَّتِهَا».

النَّقِيُّ بكسر النون وسكون القاف: المُنْحُ. والمراد: الحثُّ على الرفقِ بالدوابِّ ومراعاة مصلحتها. والسَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: القُحُوطِ.

والتعريسُ: النزولُ بالليل للراحة بعد النهار.

وقوله: «فإنَّها مأوى الهوامِّ» أي: يَدِبُّ بها جميعُ الحيوانِ الكامنِ بالنهار، إمَّا لسهولتها، وإمَّا لطلب ما يسقط للمارِّ من مأكولٍ وتدرِك ذلك بالشَّمِّ.

بَابُ

بَذْلِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ

٢٦٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٢٩). ورُوي أنَّ عُمَرَ قَالَ: الْمُضْعِفُ أَمِيرٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَعْنِي فِي السَّفَرِ، وَأَرَادَ بِالْمُضْعِفِ: مَنْ كَانَتْ دَابَّتُهُ ضَعِيفَةً، فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ بِسِيرِهِ.

بَابُ

الْعُقْبَةِ

٢٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرِ كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

و «العُقْبَةُ» بالضم: النَّوْبَةُ.

بَابُ

مَشَقَّةِ السَّفَرِ

٢٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وفي الحديث من الفقه: أَنَّ طَوْلَ التَّغْرِبِ عَنِ الْأَهْلِ لغير حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أو دُنْيَا لا يصلحُ ولا يجوزُ، وَأَنَّ من انقضت حاجتُه، لزمه الاستعجالُ إلى أَهْلِهِ الذين يقوتُهُمْ وَيَمُونُهُمْ مخافةً ما يُحْدِثُهُ اللهُ بَعْدَهُ فيهم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفى بالمرءِ إثمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ» أفاده ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٣٦/٢٢.

٢٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُسْرِعِ الْكِرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته.

قوله: «قطعة من العذاب» فيه دليلٌ على تغريب الزاني، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور: ٢]. والتغريب عذابٌ كالجلد ولا يخفى ما فيه. قال الخطابي: وفيه الترغيبُ في الإقامة، لثلاث تفرقة الجُمُعات، والجماعات، والحقوق الواجبة للأهل والقربات، وهذا في الأسفار غير الواجبة، ألا تراه يقول: «إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» أشار إلى السفر الذي له نَهْمَةٌ وَأَرْبٌ من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب، كالحج، والغزو.

باب

الصَّبْرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالِدَعَاءِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَايِّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٤٦]، الرَّبِّيُّونَ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ، الْوَاحِدُ رَبِّيٌّ، وَالرَّبَّةُ: الْجَمَاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الْآيَةُ: [آل عمران: ١٤٧]، وَقَالَ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أفرغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٤٩]، أَي: أُصِيبُ، كَمَا يُفْرَغُ الْمَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ، مَعْنَاهُ: أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا شَامِلًا، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قَوْلُهُ: ﴿اصْبِرُوا﴾ قِيلَ: أَي: اثْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أَي: صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الْجِهَادِ. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قَالَ جَابِرٌ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦).

٢٦٤١- عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ،

فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣١: معنى «ظلال السيوف» الدُّنُوُّ من القِرْنِ حتى يعلوه ظلُّ سيفه، لا يُولِّي عنه، ولا يفرُّ منه، وكلُّ شيءٍ دنا منك، فقد أظلك.

قال الإمام: وفي الحديث بيانٌ استحباب القتال بعد الزوال، وقد روي عن النعمان بن مقرن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. أخرجه مطوِّلاً البخاري (٣١٦٠).

بَابُ

المَكْرُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذْبِ وَالْخَدِيعَةِ

٢٦٤٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

ويُروى هذا الحرفُ من ثلاثة أوجه، أصوبها: خَدَعَةٌ بفتح الخاء، وسكون الدال، قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٣: معنى الخدعة: أنها مرة واحدة، أي: إذا خُدِعَ المقاتل مرَّةً، لم يكن لها إقالة، ويقال: أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ويروى «خُدَعَةٌ» بضم الخاء، وسكون الدال، وهي الاسم من الخداع، كما

يقال: هذه لعبة، ويقال: خُدَعَة، بضم الخاء، وفتح الدال، ومعناها: أنها تَخْدَعُ الرجال، وتُثْمِنُهُمْ، ثم لا تفي لهم، كما يقال: لُعبَةٌ: إذا كان كثير التَّلُعْبِ بالأشياء.

وفي الحديث: إباحة الخِدَاعِ في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، ورُوِيَ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يقول: «الحربُ خُدَعَةٌ» أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) بإسنادٍ صحيح. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب؛ وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة.

٢٦٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

قوله: ورى بغيره، أي: ستره، ووهم غيره، وأصله من الورا، أي: ألقى التبيين وراء ظهره. قال الإمام: ومعنى التورية: أن يُظهرَ غيرَ ما يريد.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عامَ الفتحِ بقتل عبد الله بن أبي السرحِ فاخْتِباً عندَ عثمان، فلما دعا النبي ﷺ إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعدَ

ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حين رأني كففت يدي عن بيعته، فيقتله» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسك، أفلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبِيِّ أن تكونَ له خائنة الأعين» أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي ١٠٥/٧ وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوقٌ لكنه كثير الخطأ.

ومعنى خائنة الأعين: أن يُؤمىء بعينه خلافَ ما يُظهر، فتكون تلك الخيانة من قِبَل العين، فأضيفت إليها، قال صاحب «التلخيص» المعروف بأبن القاصِّ الطبري (ت: ٣٣٥هـ): في تحريم خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مُباحاً له كالتَّورِيَّة في الغزو. قال الإمام: أما في غير الحرب، ومُكايدة العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين، وهي أن يشيرَ إلى مُباحٍ من غير أن يُظهره من ضَرْبٍ، أو قتل، أو نحوه مما يحلُّ أن ينطقَ به، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محظور.

٢٦٤٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ ابْتَغَيْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ... قَالَ: وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَأَضْرِبُوهُ...، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)،
وأبو داود (٢٧٦٨).

قال الإمام: قد ذهب بعضُ مَنْ ضَلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أن قتلَ
كعب بن الأشرف كان غدرًا، وفتكًا، فأبعد الله هذا القائل! وقبح رأيه من قائل!،
ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريقُ الصواب، بل قد روي عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان قيدُ الفتك، لا يفتك مؤمن» أي: أن
الإيمان يقيدُ المؤمن، ويردعه عن القتل على غرّةٍ وغفلة. وهو حديثٌ حسن
أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عقب حديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهم أن
رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدرًا به وفتكًا. حاشاه. وللحديث شاهد من حديث
الزبير بن العوام عند أحمد (١٤٢٦)، وآخر من حديث معاوية عند أحمد أيضاً
٩٢/٤.

قال الإمام: والفتك أن يُقتلَ مَنْ له أمانٌ فجأةً، وكان كعب بن الأشرف ممن
عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعينَ عليه أحدًا، ولا يُقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض
العهد، ولحق بمكة، وجاء مُعلنًا معاداة النبي ﷺ يهجوهُ في أشعاره ويُسبُّهُ،
فاستحقَّ القتلَ لذلك.

وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهدَهُ، فَخَرَعَ منه هِجَاؤُهُ للنبي ﷺ، أي:
قطع ذمته وَعَهْدُهُ. أفاده الخطابي في «غريب الحديث» ٥٧٦/١، وذهب بعض
أهل العلم إلى أنه لا توبة لِسَابِ النبي ﷺ بحالٍ، ويُقتلُ. وانظر بسط ذلك في
«الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢٦٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ
الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنُ عَتِيكَ
بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٣).

قال الإمام: فأما المَكْرُ والخِدَاعُ في غير أمر الجهاد، فحرامٌ، ولا يأمن فاعلهُ من أن يعود إليه وبأل خِداعِهِ ومَكْرِهِ، قال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [هود: ٨] وقال جل ذكره: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] أي: لا يَرْجِعُ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ إِلَّا عَلَيْهِمْ، وَالْحَيْقُ: ما يشتملُ على الإنسان من مكروهٍ فَعِلِهِ، يُقال: حاق به الأمر: إذا لزمه.

باب

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساءُ أهل الحرب، وصبيانهم، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل.

٢٦٤٧- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ».

أخرجه أحمد (٢٠١٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: استحيوا، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] أي: يتركونهنَّ أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ الشبان، والشرخ: جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشرخُ الشباب: أوله. وانظر بسط هذا الموضوع في «شرح السير الكبير» ١٨٦/٤.

٢٦٤٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ

أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحَرِّقَنَّ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧-٤٤٨، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

قوله: «فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ» أي: حلقوا مواضع منها كأفحوص القطا، وهم الشامسة.

وقوله: «لَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا»: استدلَّ به الأوزاعيُّ فقال: لا يحلُّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً ممَّا يرجعُ إلى التَّخريبِ في دارِ الحربِ، لأن ذلك فساد، والله لا يحبُّ الفساد.

٢٦٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

قوله: «يَبْتُونَ» أي: يُهجم عليهم ليلاً، يُقال: بَيَّتَهُم العدوُّ: إذا جاءهم ليلاً.

٢٦٥٠- عن عبد الله بن عون، أَنَّ نافعاً كتب إليه يُخبره: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِينَ فِي نَعْمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرِيَّةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٤١) عن علي بن الحسن ابن شقيق، عن عبد الله بن عون، وقال: «وأصاب يومئذٍ جُوَيْرِيَّةَ» وأخرجه مسلم (١٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عوفٍ قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاءِ قَبْلَ القتالِ، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أولِ الإسلامِ؛ قد أغار النبي ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُونَ. الحديث.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على جواز البياتِ، وقَتْلِ أهلِ الشُّركِ على الغِرَّةِ والغفلةِ، وإن كان فيه إصابةٌ ذراريهم ونسائهم، وَأَنَّ النَّهْيَ عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميُّزِ والتفرُّدِ، وكذلك إذا كانوا في حصنٍ، جاز نصبُ المنجنيقِ عليهم، والرميُ إليهم بالنارِ، وتغريقهم، فقد نصبَ النبي ﷺ على أهلِ الطائفِ منجنيقاً. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات. أو عَرَاذَةَ، وشنَّ الغارةَ على بني المُصْطَلِقِ غَارِينَ، وأمرَ بالبياتِ والتَّحْرِيقِ، فإن كان فيهم مُسلمون أسارى، أو مُستأمنون، فيكره أن يُفعلَ بهم ما يُعْمُ من التحريقِ والتغريقِ، ونصبُ المنجنيقِ، إلا أن يكون في حال التحامِ القتالِ، والخوفِ منهم على المسلمين، فلهم أن يفعلوا ذلك. ولو تترَّسوا بأطفالهم، جاز الرميُّ إن كان في حال التحامِ، وإن لم يكونوا مُلتحمين، فقد قيل: يكفُّ، وقيل: يضربُ قاصداً إلى المترسِ، ولو تترَّسوا بمسلمٍ، فإن لم يعلم به، فرمى، فأصاب المسلمَ، فلا قودَ ولا ديةَ، وتجبُ الكفارةُ، وإن علمه مسلماً، فإن قصد الكافرَ، فأصاب المسلمَ، تجبُ الديةُ والكفارةُ، ولا قودَ، وإن ضرب المسلمَ، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه، ففي القودِ قولان.

وفي «السِّيَر الكبير» لمحمد بن الحسن: ولا بأسَ للمسلمين أن يحرقوا حصونَ المشركين بالنارِ أو يُغرقوها بالماءِ، وأن يُنصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماءَ، وأن يجعلوا في مائهم الدَمَ والعَذِرَةَ والسَّمَّ حتى يُفسدوه عليهم. قال السرخسي في «الشرح» ٢٢١/٤: لَأَنَّا أُمِرْنَا بِقَهْرِهِمْ وَكَسْرِ شَوْكِهِمْ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ كَسْرُ شَوْكِهِمْ، فَكَانَ رَاجِعاً إِلَى الْإِمْتِثَالِ، لَا إِلَى خِلَافِ الْمَأْمُورِ.

بَابُ

الشعارِ في الحرب

٢٦٥١- عن إياس بن سلمة بن الأكوع، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَمِثٌ أَمِثٌ.

أخرجه أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٢) و(٨٦٦٥) بإسناد حسن، ولفظه عندهم: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيْتُنَا فِيهَا هَوَازِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمِثٌ أَمِثٌ. وفي الحديث عند بعضهم زيادة، وانظر تمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وإذا وقع البياتُ، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعلُ الإمامُ للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، رُوي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ» أخرجه أحمد (١٦٦١٥)، وأبو داود (٢٥٩٧) وغيرهما بإسناد حسن.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكانه حلف بالله تعالى: أنهم لا ينصرون، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن. قال أبو عبيد: كأن المعنى: اللهم لا يُنصرون، وعن أبي العباس أحمد ابن يحيى أنه قال: هو إخبار معناه -والله أعلم- لا ينصرون، ولو كان دعاء، لكان مجزوماً، وسمعتُ من يروي «حُم» بضم الحاء وتشديد الميم، أي: قُضِيَ وَقُدِّرَ.

وروي عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: كان شعارُ المهاجرين عبدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن. أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) وفيه عنعنة الحجاج بن أُرطاة والحسن البصري وهما معروفان بالتدليس.

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ، فكان شعارنا: أُميت، أُميت.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢.

باب

تحريق أموال أهل الشرك

٢٦٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) عن قُتَيْبَةَ عن لَيْثٍ، عن نافع، عن ابن عمر، وزادا: فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. اللينة من النخيل: ما خلا البرني والعجوة، تسميه أهل المدينة الألوان. والبؤيرة: موضع منازل بني النضير.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب، وتحريق أموالهم، وتخريب دورهم، وفي تأويل ما فعله رسول الله ﷺ، فذهب قوم إلى جوازه نكايَةً لهم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكرهه أحمد إلا من حاجة.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز، وهو قول الأوزاعي، واحتج بأن أبا بكر نهى عن قطع الأشجار، وتخريب العامر، وتأول من كرهه الحديث على أن أشجار بني

النضير كانت في مقاتل القوم، فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال، وتأول الشافعي نهي أبي بكر عن قطع الأشجار على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وعد لهم فتح الشام، فأراد إبقاءها لأهل الإسلام.

فأما تحريق الكافر بعد ما وقع في الأسر، وتحريق المرتد، فذهب عامتهم إلى أنه لا يجوز، إنما يقتله بحرّ الرقبة، لما روي عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، وقال: «إن وجدتم فلاناً، فأحرقوه بالنار» فوئيت فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً، فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعدب بالنار إلا رب النار» أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بإسناد قوي.

ولو قاتلونا على خيلهم، فوجدنا السبيل إلى قتلهم بعقر دوابهم فقلنا، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد، فاكتسعت به فرسه، فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه، فرآه ابن شعوب، فرجع إليه فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته. أخرجه الحاكم ٤٠٤/٣ بإسناد صحيح.

قوله: عقر فرسه، أي: عرقها.

ولو أدركونا وفي أيدينا أموال لنا، أو لهم استولينا عليها، جاز تحريقها وإتلافها، إن لم يكن حيواناً، وإن كان حيواناً لنا أو لهم، أو وقف الفرس على صاحبه، فاختلفوا في عقرها، فرخص فيه قوم، لئلا يظفر به العدو، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس له شتراء في غزاة مؤتة، فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي، حتى قال أبو حنيفة: لو ظفر المسلمون بدواب ومواش، فعجزوا عن حملها، ذبحوها، وحرّقوا الحومها.

وذهب جماعة إلى أنه لا يحل عقرها لنهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان، إلا لمأكلة، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ولو جاز لنا ذلك لغنيظهم، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم.

٢٦٥٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، قَالَ: فَفَرَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» قَالَ: فَاتَّاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرِبُ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

وَقَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٦).

قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ. وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

قوله: «ألا تريحني من ذي الخلصة»: فيه إشارة إلى أنه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يُشرك به من دون الله تعالى. وفي هذا إشارة إلى أن المسلم لا تهدأ أسراره، وتقر عينه إلا إذا رأى كلمة الله هي العليا، ورأى دينه يعلو كل الأديان، وبهذا مكّن الله للسلف الصالح في الأرض. ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢٢٩/٣ عن ابن عقيل الحنبلي في «الفنون» قال: من عجيب ما نقذت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقارب

والأسلاف، والتحصُّرُ على الأرزاقِ، بدمِّ الزمانِ وأهلهِ وذِكْرِ نَكِدِ العَيْشِ فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشَعَثِ الأديانِ، ومَرَّتِ السُّنَنِ، وظهورِ البِدَعِ، وارتكاب المعاصي، فلا أجدُ منهم مَنْ نَاحَ على دينه، ولا بكى على فارطِ عُمُرِهِ، ولا نَأَسَى على فائتِ دَهْرِهِ، وما أرى لذلك سبباً إلا قلةَ مُبالاتِهِم بالأديانِ، وعِظَمَ الدنيا في عيونِهِم، ضدَّ ما كان عليه السلفُ الصالحُ، يرضون بالبلاغِ، وينوحون على الدين.

بابُ

الكَفِّ عن القتالِ إذا رأى شعارَ الإسلامِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يَلُكُ الْغُنَيْمَةَ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «السَّلَامَ».

أخرجه البخاري (٤٥٩١).

قوله: قرأ ابن عباس: «السَّلَامَ»، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي: «السَّلَامَ» بالألف مع فتح السين. قال الزجاج يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف «السَّلْمَ» بفتح السين واللام من غير ألف ومعناه الصلح.

٢٦٥٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا

بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ
وَالْحَمِيسُ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ
خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

والخميسُ: الجيشُ سُمِّيَ خميساً، لأنه مقسومٌ على خمسة: المقدمة، والساقة،
والميمنة، والميسرة، والقلب، قاله الأزهري. وقال غيره: لأنه تخمَّس فيه الغنائم.

قال الخطابي: فيه بيانٌ أنَّ الأذانَ شعارٌ لدين الإسلام لا يجوز تركه، ولو أنَّ
أهل بلدٍ اجتمعوا على تركه، كان للسلطان قتالهم عليه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٠٧/٦: فيه: استحبابُ التكبيرِ عند اللقاء،
وجوازُ الاستشهادِ في مثلِ هذا السياقِ بالقرآنِ في الأمورِ المحققة. ويكره من ذلك
ما كان على ضربِ الأمثالِ في المحاوراتِ والمزجِ ولغوِ الحديثِ، فيكره في كلِّ
ذلك تعظيماً لكتابِ الله تعالى.

٢٦٥٥- عن ابنِ عَصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ أذاناً، فَلَا تَقْتُلَنَّ أَحَدًا».

أخرجه أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٨٣١)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر ما قبله.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ إظهارَ شعارِ الإسلامِ في القتالِ عندَ شُرِّ الغارةِ
يحقنُ الدمَّ، وتركُ الإغارةِ بالليلِ ليس على وجهِ التحريمِ، ولكن على سبيلِ
الاحتياطِ حتى لا يُؤتوا من حيث لا يشعرون. وقد تختلطُ الحربُ إذا أغاروا ليلاً،
فيقتلُ بعضُ المسلمين بعضاً، فإذا أمنَ ذلك فلا بأس، فقد أغار النبي ﷺ على بني
المصطلق وهم غارثون، وأنعامهم على الماء تُسقى، وقال لأسامة: «أغر على أبنِي
صباحاً وحرَّق» وقد تقدم في شرح الحديث (٢٦٢٠).

بَابُ

الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ وَالتَّعْبَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتَانُ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

أي: تُنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنةً وميسرةً وحيث أمرتهم. أفاده ابن كثير ٤٠٩/١.

٢٦٥٦- عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٠٠).

قوله: «أَكْثَبُوكُمْ» أي: قاربوكم، والكثب: القرب، يقول: ارموهم إذا دنوا منكم، ولا ترموهم على بُعد، وقد جاء في هذا الحديث: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ» يعني: أَكْثَرُوكُمْ، فارموهم، واستبقوا نبلكم ويروى «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فارموهم، ولا تسَلُّوا السيوف حتى يَعْشُوكُمْ» أخرجه أبو داود (٢٦٦٤).

والنبل: السهام العربية، وهي لطفٌ ليست بطوال كسهام النشاب، والحُسابُ أصغر من النَّبْلِ، وهي التي يُرمى بها على القسيِّ الكبار في مجارٍ من خشب، واحدها حُسيبانه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. أخرجه الترمذي (١٦٧٧) بإسنادٍ ضعيف.

٢٦٥٧- عن البراء بن عازب، قال: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرَّجَالَ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ

رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ،
وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ،
فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسِنِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ
وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةَ،
أَيَّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ،
فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَنْوَهُمُ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا
مُنْهَرِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَتَّقِ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا،
وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ
نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ
بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ
سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةَ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِرُ:
أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قَالَ: إِنَّ لَنَا
الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» .

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٠٣٩).

قوله: «تَحَطَّفْنَا الطَيْرُ» يقول: إن رأيتُمونا وقد وليْنَا منهزمين فائتوا أنتم، تقول العرب: فلانٌ ساكن الطير: إذا كان وقوراً ركيناً، ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخفَّ. وقوله: «فلا تبرحوا» أي: لا تفارقوا مكانكم، قال الله عز وجل: ﴿فلن أبرحَ الأرضَ﴾ [يوسف: ٨٠] يريد الإقامة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا أبرحُ حتى أبلغَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠] أي: لا أزال سائراً. قال الإمام: فالأول مُلازمةُ المكان، والثاني: ملازمةُ السير، وقوله: «وأوطأناهم» أي: غلبناهم وقهرناهم.

وقوله: «رأيت النساء يُسندن» معناه: يصعدن في الجبل، يُقال: أسند الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسند: ما ارتفع من الأرض. وهذه رواية القاسبي، ووقع في بعض الروايات: «يشتدذن» أي يُسرِعُ المشي.

وقوله: «والحربُ سجالٌ» يريد مرةً لنا، ومرةً علينا، وأصله أن المستقيين بالسجل يكون لكل واحد منهما سَجْلٌ.

وأما جواب عمر رضي الله عنه أبا سفيان، فإنما أجابه بعد التَّهْيِ حمايةً للظنِّ برسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قُتِلَ، وَأَنَّ بِأَصْحَابِهِ الْوَهْنَ، فليس فيه عصيانٌ له على الحقيقة.

٢٦٥٨- عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُفُهُمْ حُسْرًا، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).
قوله: «أخفافهم»، ويروى: أخفائهم هي جمع خِفٍّ، وهو الخفيف، والحُسْرُ:
جمع حاسِرٍ، وهو الذي لا سلاح له. قوله: «فرشقوهم»، أي: رموهم.
وأما قوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فقد قال المازري في «المُعَلِّم» ٢٣/٣: أنكر بعض الناس أن يكون الرجزُ شعراً
لوقوعه من النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس:
٦٩] وهو مذهبُ الأخفش. واحتجَّ بهذه الآية على فسادِ مذهب الخليل في قوله:
إنَّه شعر. وجوابُ الخليل عن هذا: أَنَّ الشُّعْرَ ما قُصِدَ إليه، واعتمد الإنسانُ أن
يُوقِعَهُ موزوناً مُقْفَى، يقصد إلى القافية والرويِّ. وكذا الجوابُ عمَّا وقع في القرآن
من الموزونِ أَنَّهُ ليس بشعر، لأنه لم يُقْصَدْ إلى تَقْفِيَّتِهِ وجَعْلِهِ شعراً، كقوله تعالى:
﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] ولا شكَّ أَنَّ هذا لا يُسَمِّيهِ أَحَدٌ من
العرب شعراً.

٢٦٥٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، نَزَلَتْ
فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ،
وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣) عن
هشيم.

وروي عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي قال: تقدّم عتبة ابن ربيعة، ومعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثنى كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه واحتملنا عبيدة. أخرجه أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبخاري (٧١٩) بإسناد صحيح، وتماخى تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذن من الإمام، فجوزها جماعة، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة، وعلي، وعبيدة من غير إذن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وكره ذلك جماعة إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي كل واحد من القولين.

وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف، أو عجز عن قوته، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يُعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطاً أن لا يُقاتله غيره، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يُعين مبارزاً ما دام يتقاتلان، فإذا ولى الكافر منهزماً، أو بعد ما قتل المسلم، أو أثنى، فيجوز قتله، لأن القتال قد انقضى بينهما، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمن حتى يرجع إلى الصف، فليس لهم أن يتعرضوا له إلا أن يُثنى المسلم، ويريد قتله، فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك، فإن أعان العدو مبارزهم، كان حقاً على المسلمين إعانه صاحبهم، ثم إن استعان المشرك بهم، فقد نقض أمانه، فللمسلمين قتل المبرز والأعوان جميعاً، وإن لم يستعين بهم، فيقتلون الأعوان دون المبرز، لأنه لم ينقض أمانه بالاستعانة.